المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء
المحكمة التجارية
بالرباط

أمر رقم
507
تاريخ صدوره
2013-04-22
ملف رقم
2013/3/136

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بالرباط
باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

نحن العربي فريس نيابة عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط
بمساعدة فاطمة الزهراء الكحلان كاتبة الضبط.
بناء على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/6/10 المتعلقة بالاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها :
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 22-04-2013
بين شركة فنادق كيمبنسكي ش م شركة سويسرية في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي : الرقم 28 شارع بون دراف جنيف CH-1205 سويسرا
نائبها الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف المحامي بهيئة فاس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ ادريس الرمال المحامي بهيئة الرباط

من جهة.

وبين شركة فنادق دنيا ش م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري
مقرها الاجتماعي : زنقة بنغازي عمارة طرفاية ب الرقم 7 الرباط
شركة فنادق الجيل الجديد ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري
الكائن مقرها الاجتماعي : عمارة طرفاية ب زنقة بنغازي الرقم 7 الرباط
ينوب عنهما الأستاذان حكيم الرحموني ومحمد تاج الدين الحسيني المحاميان بهيئة الرباط

من جهة أخرى.

الوقائـع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/02/06 تعرض فيه انها أبرمت اتفاقية مع المدعى عليها لتسيير النزل وقصر المؤتمرات الذي تملكه المدعى عليها الأولى وان هذه الاتفاقية تنص على مسطرة التحكيم وانه بعد وقوع نزاعات بين الأطراف التجأت المدعى عليهما بتاريخ 2008/4/24 الى مسطرة التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس كما انها تقدمت بدورها بطلب مضاد فأصدرت بعد ذلك هيأة التحكيم بتاريخ 2012/05/31 القرار التالي :

الحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني بسداد مبلغ الحد الادنى المضمون المؤدى سنة 2003 وقدره 9.100.000 درهم ومبلغ الحد الادنى المضمون المؤدى سنة 2004 وقدره 14.963.000 درهم لفائدة كيمبنسكي وتصرح بان هذا المبلغ ينتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ الطلب الذي تقدمت به كيمبنسكي في اطار مسطرة التحكيم هذه وحتى السداد الكامل.

- تحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني باداء مبلغ 2.850.000 درهم لكيمبنسي برسم أتعاب التسيير وعائدات رقم المعاملات خلال سنة 2003 ومبلغ 2.486.000 درهم برسم اتعاب التسيير وعائدات رقم المعاملات خلال سنة 2004 وتصرح بان هذا المبالغ تنتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ قرار التحكيم النهائي وحتى السداد الكامل.
- الحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني بأداء مبلغ 10.000 يورو لكيمبسكي ، كتعويض عن الضرر المترتب عن الابقاء على علامة كيمبنسكي فوق سطح المركب من 2004/05/15 الى 2006/01/06 وتصرح بان هذه المبالغ تنتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ قرار التحكيم النهائي وحتى السداد الكامل.
- برفض باقي الطلبات وكل الطلبات الاكثر افاضة.
- تشمل المقرر التحكيمي عند الاقتضاء بالنفاذ المعجل.

- الأمر بقسمة الأتعاب ومصاريف المحكمين والمصاريف الادارية بالتساوي بين المدعيتان من جهة والمدعى عليها من جهة اخرى.
- الحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد، المدعى عليهما في طلب الخبرة وبشكل تضامني باداء مبلغ 15.000 يورو لكيمبنسكي لسداد نصف مبلغ 30.000 يورو المودع من طرف كيمبنسكي في 2010/03/29 بكتابة المحكمة كتسبيق على اتعاب مصاريف الخبرة التي انجزها السيد بيير ليوبير والتي حددت في مبلغ اجمالي قدره 30.000 يورو.
- التصريح بان كل طرف سيتحمل صائره العروض في اطار الدفاع بهذه المسطرة التحكيمية.

لذا تلتمس الحكم بالاعتراف وتخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بتاريخ 2012/05/22 تحت عدد 15949/FM/ND بين شركة دنيا اوطيل والشركة اوطيل نوفيل جينيراسيون HNG من جهة وشركة كيمبنسكي أوطيل س أ من جهة أخرى.

وارفقت مقالها بنسخة مطابقة للاصل للحكم التحكيمي مع ترجمتها للغة العربية، نسخة مشهود عل مطابقتها للاصل مصادق عليها من طرف السلطات الديبلوماسية المغربية للاتفاقية المؤرخة في 2001/05/22 وهي اتفاقية التسيير ونسخة مشهود على مطابقتها للاصل مصادق عليها من طرف السلطات الديبلوماسية المغربية للاتفاقية التكميلية المؤرخة في 2001/05/22 وهي اتفاقية التسويق والخدمات المركزية.

وبناء على جواب المدعى عليهما جاء فيه ان الإطار القانوني المنظم لتذييل الصيغة التنفيذية للمقررات التحكيمية الصادرة عن الهيئات التحكيمية الفرنسية يخضع لمقتضيات اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا في المجال المدني والتجاري والإداري، وكذا مقتضيات قانون المسطرة المدنية وانه لئن كانت المادة 22 من الاتفاقية نصت على إمكانية تذييل الصيغة التنفيذية للمقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة تحكيمية فرنسية الا انها بالمقابل أحالت على وجوب اسيتفاء الشروط الموضوعية الجوهرية المنصوص عليها في المادة 16 من نفس الاتفاقية وانه من بين الشروط الجوهرية التي أوجبتها المادة 16 أعلاه ما نصت عليه بشان حيازة المقرر التحكيمي لقوة الشيء المقضي به وصيروته قابلا للتنفيذ بحسب ما ينص عليه قانون الدولة التي صدر فوق ترابها بمعنى ان المقرر التحكيمي يجب ان يكون حائزا لقوة الشيء

المقضي به وقابلا للتنفيذ بحسب قواعد القانون الفرنسي وان شرط حيازة المقرر التحكيمي لقوة الشيء المقضي به وصيروته قابلا للتنفيذ بالنظر للقانون الفرنسي لم يتم استيفاؤه بدليل انها تقدمت بطعن بالبطلان ضد المقرر التحكيمي امام محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 2012/06/28 وانه وتطبيقا للمادة 18 من الاتفاقية أعلاه فان القواعد الشكلية الواجبة التطبيق بشان تذييل الصيغة التنفيذية للمقرر المذكور هي قواعد المسطرة المدنية المغربية وان الفصل 327-32 من ق م م ينص على ان الطعن بالبطلان المنصوص عليها في الفصل 327 وما بعده يتضمن بقوة القانون في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف طعنا في الامر بتذييل الصيغة التنفيذية او رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما اذا لم يكن قد اصدر امره بعد كما تنص مقتضيات الفصل 327-36 من ق م م على انه يوقف اجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي وبذلك يكون الطلب غير متركز على اساس قانوني لعدم استيفاء مسطرة تذييل الصيغة التنفيذية لشرط شكلي ومسطري جوهري يتمثل في اكتساب المقر رالتحكيمي لقوة الشيء المقضي به وصيرورته قابلا للتنفيذ بالنظر لقواعد القانون المغربي ملتمسة رفض الطلب.

وارفقت جوابها بنسخة من عريضة الطعن ببطلان المقرر التحكيمي.

وبناء على جواب المدعية جاء فيه ان موضوع النزاع يتعلق بمسطرة تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية طبقا لمقتضيات المادة 327-39 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وان الأمر لا يتعلق باتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا ذلك ان موضوع النزاع بين الطرفين يتعلق بشركتين من جنسية مغربية وشركة من جنسية سويسرية اتفقا على إحالة نزاعهما على مسطرة التحكيم بواسطة المحكمة الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية وليس في اطار علاقة تخضع لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا وان استناد الطرف المدعى عليه على مقتضيات الفصل 327-32 الذي يتعلق بالتحكيم المحلي مخالف لما ورد في المادة 327-39 وان المقرر التحكيمي جاء مشفوعا بالنفاذ المعجل كما هو واضح من خلال منطوقه ملتمسة الحكم وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي .

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة بتاريخ 2013/04/15 حضر الأستاذ بنمخلوف وحضر الأستاذ تاج الدين الحسيني وأدلى بمذكرة جاء فيها ان المدعى عليهما سبق لهما في اول جلسة ان دفعتا شفويا وقبل اي دفاع بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في الطلب لكونه يمس جوهر النزاع القائم بين الطرفين وبخصوص مناقشة دفوع

المدعية فان الإطار القانوني المنظم لتخويل الصيغة التنفيذية للمقررات التحكيمية الصادرة عن الهيئات التحكيمية الفرنسية يخضع لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا في المجال التجاري والإداري المبرمة بين الطرفين بتاريخ 1957/10/05 وبصفة احتياطية فان المدعى عليهما دائنين للمدعية بمقتضى حكم نهائي بعد صدور في حق هذه الأخيرة أمر بالأداء عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2003/10/27 يقضي بأداء مبلغ 22.000.100,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ تقديم كل كمبيالة وهو 2012/10/18 وبذلك يبقى من حقهما إعمال المقاصة القانونية ملتمسين أساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي وبصفة احتياطية رفض الطلب وبصفة احتياطية جدا التصريح بانتفاء الدين نتيجة للمقاصة وأرفق مذكرته بصورة أمر بالأداء وصورة قرارين وتسلم الأستاذ بنمخلوف نسخة من المذكرة واسند النظر فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2013/04/22.

وبعد التامل طبقا للقانون

من حيث الدفع بعدم الاختصاص :

حيث ان رئيس المحكمة يمارس اختصاصه في اطار المقتضيات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات .

وحيث ان الطلب الحالي الذي يندرج ضمن تلك الاختصاصات فهو مقدم لرئيس المحكمة بصفته تلك وبذلك لا مجال لمناقشة شروط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات مما يكون الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

من حيث التمسك بوجوب تطبيق اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا كإطار منظم لتذييل المقررات التحكمية الصادرة بفرنسا بالصيغة التنفيذية :

وحيث انه باستقراء مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 1957/10/05 والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2359 بتاريخ 1958/01/01 يتبين ان المقررات التحكيمية الصادرة بفرنسا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب وفق الإجراءات التي ينظمها القانون المغربي .

وحيث ان قواعد المسطرة الخاصة بالتحكيم بالمغرب محددة في القانون رقم 08.05 التي حلت أحكامه محل الفصول 306 الى 327 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان المقرر التحكيمي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية صادر بفرنسا عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية في إطار نزاع بين شركة مغربية وشركة تتواجد بسويسرا وبذلك فان الأمر يتعلق بمقرر تحكيمي صادر في إطار التحكيم الدولي لارتباطه بمصالح التجارة الدولية ولكون احد أطرافه له موطن خارج المغرب.

وحيث ان الطلب يتعلق بذييل مقرر تحكيمي دولي وانه بمقتضى الفصل 327-39 من ق م م تطبق مقتضيات الفرع الثاني من القانون رقم 05-08 على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

وحيث ان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/6/10 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية والتي اقرها المؤتمر الدولي الذي دعى لعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة والتي انضم اليها المغرب وصادق عليها بموجب الظهير رقم 1/59-200 بتاريخ 1960/2/19.

وحيث وتأسيسا عليه فان الإطار القانوني للطلب هو اتفاقية نيويورك وهي التي ينبغي مناقشة النازلة في إطارها.

وحيث ردت المدعى عليها الطلب لعلة ان المقرر التحكيمي موضوع طعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف بباريس مما يفقده قوة الشيء المقضي به ويجعله غير قابل للتنفيذ.

وحيث ان المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك نصت على انه لا يرفض طلب الاعتراف والتذييل الا اذا قدم الطرف المطلوب مما يثبت توفر احد الأسباب المذكورة فيها على سبل الحصر ومنها ان الحكم لم يصبح بعد ملزما للأطراف او انه أبطل او أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد.

وحيث إن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه يفقده صفة الإلزام (Caractère Obligatoire) بحق الأطراف .

وحيث ان اتفاقية نيويورك تناولت مسالة دعاوي بطلان او ايقاف العمل بقرارات التحكيم الجارية بالبلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي ومدى تأثيرها على طلب التذييل المقدم في بلد آخر وهكذا فقد نصت المادة السادسة على انه اذا قدم طلب لبطلان او إيقاف العمل بقرار التحكيم الى السلطة ذات الاختصاص بموجب المادة الخامسة الفقرة أ فيجوز للمحكمة التي قدم

إليها طلب تنفيذ قرار التحكيم اذا رأت من المناسب ان تؤجل إعطاء القرار بشان تنفيذ قرار التحكيم كما يمكنها بناء على طلب الفريق طالب التنفيذ ان تأمر بتقديم كفالة.

وحيث ان الغاية من هذا المقتضى الذي جاءت به اتفاقية نيويورك هو ان قاعدة حرمان المقررات التحكيمية التي تم إبطالها او إيقافها بالبلد الذي صدرت فيه لا يتم خرقها بالتنفيذ السريع للمقرر بدولة اخرى مع ان الدعوى (البطلان او الإيقاف) مازالت جارية في البلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي .

(انظر بهذا الخصوص كتاب traité de l' arbitrage Commercial international لمؤلفيه :

Philippe Fouchard / Emmanuel Gaillard et Berthold Gold man

وحيث تماشيا مع المادة السادسة اعلاه فان المحكمة التي قدم اليها طلب تنفيذ قرار التحكيم يجوز لها ان تؤجل اعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي اذا رأت ذلك مناسبا بمعنى ان المحكمة تراقب مدى جدية دعوى بطلان او إيقاف العمل بقرار لتحكيم المقدم الى السلطة ذات الاختصاص بموجب المادة الخامسة الفقرة أ ، وانه في نازلة الحال فان الاسباب المتمسك بها بدعوى البطلان المقدمة من طرف المدعى عليه امام محكمة الاستئناف بباريس تجعل من المناسب انتظار مآل هذه الدعوى.

وحيث وتأسيسا عليه فان الحكم التحكيمي لم يكتسب بعد صفة الالزام بحق الطرف المدعى فيه نتيجة الطعن فيه بالبطلان استنادا الى أسباب جدية وجب مراعاتها وذلك بانتظار مآل دعوى بالبطلان تماشيا مع روح المادة السادسة من اتفاقية نيويورك مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى.

وحيث ان خاسرها يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا :

نصرح بعدم قبول الدعوى وابقاء الصائر على رافعها.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي **كاتب الضبط**

مجلة القضاء التجاري

Revue de Jurisprudence commercial

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في قانون الأعمال والمقاولات
تصدر بتعاون مع المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية بالرباط

المدير المسؤول زكرياء العماري - العدد الرابع - السنة الثانية - صيف/خريف 2014

دراسات و أبحاث

☆ الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك — د. فائق محمود الشماع
☆ اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية — د. محمد أطويف
☆ حقوق موردي البرامج المعلوماتية النوعية في القانون المغربي والمقارن — د. أحمد الدراري
☆ سقوط حق المؤمن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية — ذ. رشيد لعنب
☆ الاعتماد المستندي الالكتروني: محاولة في التأصيل القضائي — د. حسن الحطاب
☆ دعوى إبطال التصرفات المجراة خلال فترة الريبة — ذ. عادل الشاوي
☆ تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركات المساهمة — ذ. محمد طيفوري

أحكام و تعاليق

☆ منع المكتري من إنجاز الإصلاحات الضرورية يعد حرمانا من الانتفاع يبرر حبس وجيبة الكراء
☆ تعيين تاريخ إنشاء الشيك يعتبر بيانا إلزاميا بتخلفه يفقد صفته كورقة تجارية
☆ مسؤولية البنك عن الأضرار الناجمة عن التأخر في الإفراج عن القرض الممنوح للزبون
☆ عدم اتفاق الأطراف على تعيين أجر السمسار يخول للقاضي سلطة تقديرية في تحديده
☆ تكليف السنديك بمراقبة عملية التسيير لا يخوله الحق في التقاضي نيابة عن الشركة
☆ يحق للشريك القيام منفردا بالأعمال الضرورية المستعجلة النافعة للشركة كقطع التقادم
☆ يعتبر مسير الشركة معبرا عن إرادتها، ويجوز أن توجه إليه اليمين
☆ إدانة مدير الشركة بجريمة عدم توفير مؤونة الشيك لا يخول مطالبته شخصيا بأداء قيمته
☆ جدية أسباب الطعن بالبطلان في مقرر تحكيمي يجعل طلب التذييل بالصيغة التنفيذية سابق لأوانه

نصوص و وثائق

☆ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

أعمال جامعية

☆ دور الاعتماد المستندي الإلكتروني في مجال التجارة الدولية — د. حسن الحطاب

☆ ببليوغرافيا مختارة
☆ عمل قضائي مختار

4
العدد الرابع - السنة الثانية
مجلة القضاء التجاري
صيف / خريف 2014

2013 © مطبعة المعارف الجديدة - الرباط (CTP)

Revue de Jurisprudence commercial
N° 4 - Année 2 - été / automne 2014

مجلة القضاء التجاري
صندوق البريد 117، الرباط الرئيسية
هاتف : 06.68.88.92.41 / فاكس : 05.37.79.31.28

سعر البيع

- المغرب 80 درهم
- الجزائر 700 دينار
- تونس 11 دينار
- ليبيا 10 دينارات
- موريتانيا 2000 أوقية
- مصر 50 جنيه
- لبنان 12000 ليرة
- سوريا 400 ليرة
- الأردن 7 دينارات
- العراق 6000 دينار
- الكويت 3 دينارات
- الإمارات 35 درهم

السفينة، دون مناقشتها التعويض الذي حدده الخبير في نطاق المقتضيات المحددة للتعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا، ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا وعبد الرحمان المصباحي مقررا الطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

أمر رقم 507

مؤرخ في 2013/04/22

ملف رقم 2013/3/136

☆ **حكم تحكيمي- طعن بالبطلان- جدية الأسباب- تذييل بالصيغة التنفيذية (لا).**

رئيس المحكمة يمارس اختصاصه في إطار المقتضيات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات.

حسب اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 1957/10/05، فإن المقررات التحكيمية الصادرة بفرنسا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب وفق الإجراءات التي ينظمها القانون المغربي.

الطعن بالبطلان في مقرر تحكيمي صادر بالخارج في إطار التحكيم الدولي أمام الجهة المختصة في البلد الذي صدر فيه يجعله يفقد صفة الإلزام بحق الأطراف بمفهوم المادة 5 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10 المتعلقة بالاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

جدية أسباب الطعن بالبطلان في مقرر تحكيمي صادر في الخارج في إطار التحكيم الدولي يجعل طلب التذييل بالصيغة التنفيذية سابق لأوانه.

باسم جلالة الملك

نحن العربي فريس نيابة عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط، وبمساعدة فاطمة الزهراء الكحلان كاتبة الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/02/06 تعرض فيه أنها أبرمت اتفاقية مع المدعى عليها لتسيير النزل وقصر المؤتمرات الذي تملكه المدعى عليها الأولى وان هذه الاتفاقية تنص على مسطرة التحكيم وأنه بعد وقوع نزاعات بين الأطراف التجأت المدعى عليهما بتاريخ 2008/4/24 إلى مسطرة التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس كما أنها تقدمت بدورها بطلب مضاد فأصدرت بعد ذلك هيأة التحكيم بتاريخ 2012/05/31 القرار التالي: "الحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني بسداد مبلغ الحد الأدنى المضمون المؤدى سنة 2003 وقدره 9.100.000 درهم ومبلغ الحد الأدنى المضمون المؤدى سنة 2004 وقدره 14.963.000 درهم لفائدة كيمبنسكي وتصرح بأن هذا المبلغ ينتج فوائد بسعر الفائدة القانونية من تاريخ الطلب الذي تقدمت به كيمبنسكي في إطار مسطرة التحكيم هذه وحتى السداد الكامل، والحكم على فنادق دنيا وفنادق الجيل الجديد بشكل تضامني بأداء مبلغ 2.850.000 درهم لكيمبنسي برسم أتعاب التسيير وعائدات رقم المعاملات خلال سنة 2003 ومبلغ 2.486.000 درهم برسم أتعاب التسيير وعائدات رقم المعاملات خلال سنة 2004 وتصرح

وحيث إنه باستقراء مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 1957/10/05 والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2359 بتاريخ 1958/01/01 يتبين إن المقررات التحكيمية الصادرة بفرنسا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب وفق الإجراءات التي ينظمها القانون المغربي .

وحيث إن قواعد المسطرة الخاصة بالتحكيم بالمغرب محددة في القانون رقم 08.05 التي حلت أحكامه محل الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن المقرر التحكيمي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية صادر بفرنسا عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية في إطار نزاع بين شركة مغربية وشركة تتواجد بسويسرا، وبذلك فإن الأمر يتعلق بمقرر تحكيمي صادر في إطار التحكيم الدولي لارتباطه بمصالح التجارة الدولية ولكون أحد أطرافه له موطن خارج المغرب.

وحيث إن الطلب يتعلق بتذييل مقرر تحكيمي دولي وأنه بمقتضى الفصل 327-39 من ق.م.م تطبق مقتضيات الفرع الثاني من القانون رقم 05-08 على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

وحيث إن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/6/10 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي أقرها المؤتمر الدولي الذي دعي لعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي انضم إليها المغرب وصادق عليها بموجب الظهير رقم 1/59-200 الصادر بتاريخ 1960/2/19.

وحيث وتأسيسا عليه، فإن الإطار القانوني للطلب هو اتفاقية نيويورك وهي التي ينبغي مناقشة النازلة في إطارها.

وحيث ردت المدعى عليها الطلب لعلة أن المقرر التحكيمي موضوع طعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف بباريس مما يفقده قوة الشيء المقضي به ويجعله غير قابل للتنفيذ.

وحيث إن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك نصت على أنه لا يرفض طلب الاعتراف والتذييل إلا إذا قدم الطرف المطلوب مما يثبت توفر أحد الأسباب المذكورة فيها على سبل الحصر، ومنها أن الحكم لم يصبح بعد ملزما للأطراف، أو أنه أبطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد.

وحيث إن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه يفقده صفة الإلزام بحق الأطراف .

وحيث إن اتفاقية نيويورك تناولت مسالة دعاوي بطلان أو إيقاف العمل بقرارات التحكيم الجارية بالبلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي ومدى تأثيرها على طلب التذييل المقدم في بلد آخر وهكذا فقد نصت المادة السادسة على أنه إذا قدم طلب لبطلان أو إيقاف العمل بقرار التحكيم إلى السلطة ذات الاختصاص بموجب المادة الخامسة الفقرة أ، فيجوز للمحكمة التي قدم إليها طلب تنفيذ قرار التحكيم إذا رأت من المناسب أن تؤجل إعطاء القرار بشان تنفيذ قرار التحكيم كما يمكنها بناء على طلب الفريق طالب التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة.

وحيث إن الغاية من هذا المقتضى الذي جاءت به اتفاقية نيويورك هو أن قاعدة حرمان المقررات التحكيمية التي تم إبطالها أو إيقافها بالبلد الذي صدرت فيه لا يتم خرقها بالتنفيذ السريع للمقرر بدولة أخرى، مع أن الدعوى (البطلان أو الإيقاف) مازالت جارية في البلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي. (انظر بهذا الخصوص كتاب traité de l'arbitrage Commercial international لمؤلفيه: Philippe Fouchard / Emmanuel Gaillard et Berthold Gold man

وحيث تماشيا مع المادة السادسة أعلاه فإن المحكمة التي قدم إليها طلب تنفيذ قرار التحكيم يجوز لها أن تؤجل إعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي إذا رأت ذلك مناسبا بمعنى أن المحكمة تراقب مدى جدية دعوى بطلان أو إيقاف العمل بقرار لتحكيم المقدم إلى السلطة ذات الاختصاص بموجب المادة الخامسة الفقرة أ، وأنه في نازلة الحال فإن الأسباب المتمسك بها بدعوى البطلان المقدمة من طرف المدعى عليه إمام محكمة الاستئناف بباريس تجعل من المناسب انتظار مآل هذه الدعوى.

وحيث وتأسيسا عليه فان الحكم التحكيمي لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق الطرف المدعى فيه نتيجة الطعن فيه بالبطلان استنادا إلى أسباب جدية وجب مراعاتها، وذلك بانتظار مآل دعوى بالبطلان تماشيا مع روح المادة السادسة من اتفاقية نيويورك مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن خاسرها يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا: نصرح بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس **كاتب الضبط**